

بأنه في المولود والبولية بنت اسرى كرم قال له
ع حاجته من اكل اوالها حرمته ان بالث الذي اشربته فكان
مكتنبا وهو نولية اذ العانة الحلق وعى به السبع والشوى وكثير
من ذكر المراد عليه بالثياد
المشيرة في المولود في يوم عرس لا يشتر ان ياد
الاسم في وقت بنت اسرى كذا او عرس فيها اشجار او كرم وما
لقوم لا شجار على التابع عبيت قلوبهم عرس برجع عليه بما هو والمثل
والنصفان والمؤمن للمساكين اسرى ارض خربه فاقوم على ارضه
تشويه الكاهن وخبرهم اسحق لا يرجع على التابع ولا على المشرك
بما القوم عاينها اسرى دار الخضرها ووطن سطوحها
لا يرجع على التابع بغيره الخبز والطين وانما يرجع عليه بغيره ما
ان يفضله ويريد منه ويشمله ليه جسد وان كرمي المشرك في
نهر او حفرة ساقده وقطر على نهرها ناجرتم اسحق لا يرجع
على التابع بغيره الشجره ولا ترضع بما القوم كرمي المهر وجزر الشايف
وتنا الملتصق في رقبها وان ساها ناجر اول او يرضع له في
بغيره ذلك كله بان برة البنا على التابع وانما التابع بغيره
سحق انما يرجع بغيره البنا على التابع اذ كان الساقون لا يشتر
بغيره المشرك ويرده المشرك على التابع وانما يرجع بغيره
لوم اسحق والدار ولا يرجع بما القوم وكذا الوصف لير او طواها
بالاخر يرجع بغيره ما طوى دون ما القوم الجف ولو انهم ما
قد لا يشترق لا يرجع بما القوم ان شرط الجوع فام البنا
اشرك عبد او بقره فاقوم عليه باسم اسحق لا يرجع المشرك على
التابع بما القوم ليس اسرى الا انما ياد حلفها حتى يرضع
لا يرجع على التابع بما القوم وبالخلف اسم اسرى حماد او قار بالث
رحل فاذا تم اسحق لا يرجع المشرك عليه ولما ان يرجع على بغيره

طاسر في دار القوم بالثياد
هيها في دار القوم بالثياد
المشرك على التابع في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم

ما القوم اسرى في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم
ما القوم اسرى في دار القوم

وليس له ان يرجع في حرمه او علاما عليه ثاب او حمارا
عليه بوجه لم يكره السهم اسحق المشايخ او البرذعة لا يرجع المثل
عليه شى وكثير من يدا في السبع بها الاصل في الشيء ولكن في
المشرك فيه من اسرى ارضها اسحق لا يرجع المشرك في السهم
اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق اسحق
سما احد الحلق المروان ساقه وان اسحق بعد المقصر ساقه
والثياد والاسرى ولم يكره في بعض المصنفين عدم المقصر بار اطلعوا
الجواب ان الاصله للاشجار الممن اذ لم يكره في السبع واذ لم يكره
ايها من حرمه ولا يرضع ولا يرضع الا رواه فيما كان في الارض
واسحق وسبق ان يكون الجواب على المقصر الى حرمه ولا يشتر
على اسرى دار اسحق ساقها خيرا المشرك قالوا الطاهر ان اراد به
فان المقصر على اذ اسحق بعد المقصر ان يرجع بغيره المهر والفرق
سرا كذا في الارض وسالوا ان اسم الارض لا يسا ولا اسحق واسم الدار
ساقول البنا عرفوا مدخل السبع فهد امت ارضه من حرمها
ان لعل ان اسم اسحق اسحق والاسرى بالثياد بالثياد بالثياد
وقيل لا يرجع والمقصود هو اول سقسق ارض المثل للتابع ثم
اسحق في ربه فحرم بالثياد لم يظن اقران حيو لو وصل لود كرمي
ما قام به فحرم بالثياد بالثياد بالثياد بالثياد بالثياد بالثياد
محمدا طوا في المصنفين ساقه حماره فقال هو حماره وبتت لاسع
له وكذا في المصنفين بالثياد بالثياد بالثياد بالثياد بالثياد
بالاخر ليس على اسحق عبد او اعققة مال احد منه اسحق عبد
لم يرجع المشرك بالثياد على المصنفين هذا اصل المصنفين
واصله حسب عبد او احد المصنفين واحد المصنفين المصنفين
والكل لم يرضع عنه علاما كرمي اسحق في حرمه وكان حرمه اسحق
فكره في حرمه وكره ان يكره ان يرضعها وطله عنها حرمه وقال بغيرها

ارضا المصنفين
ولما اراد به

لا يرضع المشرك وكان
اقران المصنفين والمصنفين